

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لصدوره ؛
صدر براسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٦ (٧ يناير ١٩٦٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن رسوم البريد الخارجي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة طامة لشون بريد مصر ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن رسوم البريد الخارجي ؛

وعل قرار مجلس إدارة هيئة البريد بتاريخ ١٩٦٦/٥/٨ بالموافقة على النقاط المعدلة لرسوم البريد خارج ؛

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تكون رسوم البريد للخارج فيما مدار الأتحادين العربي والأفريقي وفقاً للمدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ؛

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٦ (٧ يناير ١٩٦٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٧

في شأن رفع المكافأة المالية المقررة لعاملين بمعاهد التربية الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ١٩٤٨/١٠/٣ ، ١٩٥٠/٥/١٠ ، ١٩٥٠/١٢/٢٤ بشأن منع رؤسات معاهد للصم والبكم والنسور سكاناً قدرها ٢ جنيه و٥٠٠ مليم شهرياً وينبع كل سلم وعملية بهذه المعاهد مكافأة شهرية قدرها ٢ جنيه زيادة على مستواهم ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٩ بشأن عدم خصم هذه المكافأة من إعانة غلاء المعيشة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢١٨ لسنة ١٩٥٨ بشأن تقرير مكافأة شهرية للضابطات والمشرفات والحكام بمعاهد التربية الخاصة ؛

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع المكافأة الشهرية التي تصرف للعاملين بمعاهد التربية الخاصة في المراسيم الابتدائية والإعدادية والثانوية من نظار وناظرات ومدرسين ومدرسات ومسرفي ومسرفيات وضابطات وحکيات وزائرات حکيات وأخصائيين اجتماعيين وأخصائيات اجتماعيات وكذلك ناظرات ومدرسات فصل التربية الخاصة الملحقة بالمدارس الابتدائية أو من ينوبون عنها العمل - إلى أربعة جنيهات شهرياً .

مادة ٢ - لا تصرف هذه المكافأة لمن تغير طبيعة عملهم أو يتلقون إلى وظائف أخرى .

مادة ٣ - يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .